E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/74
27 March 2000
ARABIC
Original: ENGLISH/SPANICH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته السادسة

المحتويات

	الفقـرات	الصفحة
مقدمة	١ -٢	٣
أولاً- تنظيم الدورة	٣ -٢٠	٣
ألف- افتتاح الدورة ومدتها	٣	٣
باء- انتخاب الرئيس - المقرر	٤	٣
جيم- المشتركون	٥ -١٢	٣
دال- الوثائق وتنظيم العمل	١٣-١٩	٥
هاء- مسائل أخرى	٢٠	٧

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانياً- المناقشة العامة	٢١-٣٢	٧
ثالثاً- النظر في مسائل خاصة وفي المقترحات المتعلقة بالصياغة	٣٣-٨٨	١١
ألف- الجهات الفاعلة غير الحكومية	٣٥-٤٠	١١
باء- الامتثال	٤١-٤٥	١٢
جيم- التنفيذ الوطني	٤٦-٥١	١٤
دال- التعاون والمساعدة الدوليان	٥٢-٥٣	١٥
هاء- التجنيد الإجباري أو القسري	٥٤-٥٦	١٦
واو- الاشتراك في الأعمال القتالية	٥٧-٥٩	١٦
زاي- التجنيد الطوعي	٦٠-٦٣	١٧
حاء- المدارس الحربية	٦٤-٦٦	١٨
طاء- الديباجة	٦٧-٧٥	١٨
ياء- التحفظات	٧٦-٧٩	٢٠
كاف- التوقيع والتصديق	٨٠-٨٣	٢٠
لام- المؤتمر الاستعراضي	٨٤-٨٦	٢١
ميم- التعديلات	٨٧-٨٨	٢١
رابعاً- اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري	٨٩-٩٠	٢٢
خامساً- آراء معينة أعربت عنها بعض الوفود	٩١-١٦٠	٢٢

المرفق

مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ٣٤

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٧(ب) من قرارها ١٩٩٩/٨٠ إلى الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أن يجتمع في أوائل عام ٢٠٠٠ لكي يحرز المزيد من التقدم بهدف الانتهاء من عمله قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين.

٢- وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩٩/٢٤٩، طلب لجنة حقوق الإنسان.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٣- افتتح ممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدورة السادسة للفريق العامل وأدلى ببيان. وخلال انعقاد الدورة، عقد الفريق العامل ٢١ جلسة عامة من ١٠ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠. وقد اعتمد الفريق العامل تقريره في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

باء- انتخاب الرئيس - المقرر

٤- انتخب الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ السيدة كاترين فون هايدنستام (السويد) رئيسة - مقررة.

جيم - المشتركون

٥- حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان جلسات الفريق العامل التي كانت مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وكانت الدول التالية، غير الأعضاء في اللجنة، ممثلة بمراقبين: إثيوبيا، الأردن، أستراليا، إستونيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، العراق، فنلندا، كرواتيا، كوستاريكا، الكويت، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٧- وكانت الدولتان التاليتان، من غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ممثلتين أيضاً بمراقبين: سويسرا والكرسي الرسولي.

٨- وكانت الهيئات التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة بمراقبين: اللجنة المعنية بحقوق الطفل، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٩- وكانت الوكالة المتخصصة التالية ممثلة بمراقب: منظمة العمل الدولية.

١٠- وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ممثلين بمراقبين.

١١- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين: منظمة العفو الدولية، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، مرصد حقوق الإنسان، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد اللوثري العالمي، منظمة الإنسانية الجديدة، مؤسسة السلام في عصر نووي، باكس كريستي الدولية، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، المجتمع العالمي للحياة المسيحية، المنظمة الدولية للرؤية العالمية.

١٢- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة: ائتلاف وقف استخدام الأطفال كجنود، التحالف الهولندي لمناهضة تجنيد الأطفال، برنامج المركز المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال.

دال – الوثائق وتنظيم العمل

١٣- كانت أمام الفريق العامل الوثائق التالية:

E/CN.4/2000/WG.13/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/2000/WG.13/2 and Add.1-2	تقرير الأمين العام المعد عملاً بالفقرة ١٧ من قرار اللجنة ١٩٩٩/٨٠: التعليقات المقدمة على تقرير الفريق العامل
E/CN.4/2000/WG.13/3	تقرير رئيسة الفريق العامل المعد عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٩/٨٠
E/CN.4/1998/102 and Add.1	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته الرابعة
E/CN.4/1999/73	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته الخامسة
A/54/430	تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح

١٤- وأقر الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، جدول أعماله الوارد في الوثيقة E/CN.4/2000/WG.13/1.

١٥- وقرر الفريق العامل في جلسته الأولى، وبناء على اقتراح مقدم من الرئيسة – المقررة، وبغية التعجيل بعملية الصياغة، مواصلة أعماله بمزيج من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية. وتقرر كذلك تعيين منسقي المسائل الرئيسية التسع، على النحو التالي:

ألف- جهات فاعلة غير حكومية
المنسق: السيد مينليك اليمو، إثيوبيا

باء- الامتثال
المنسق: السيد إبراهيم سلامة، مصر

جيم- التنفيذ الوطني
المنسق: السيد انطونيو كارلوس ناشيمنتوبيدرو، البرازيل

دال- التعاون والمساعدة الدوليان
المنسق: السيد رينوكا نيكر، جنوب أفريقيا

هاء- التجنيد الإجباري
المنسق: السيدة كارلا رودريغيز - مانسيا، غواتيمالا

واو- الاشتراك في العمليات القتالية
المنسق: السيد بيترويل، النرويج

زاي- التجنيد الطوعي
المنسق: السيدة إيليف كوموغلو - أولغن ، تركيا

حاء- المدارس الحربية
المنسقان: السيدة إلين كوستر - ميناغر، والسيد هرفيه ماغرو، فرنسا

طاء- الديباجة
المنسق: السيد إريك فان در وال، أستراليا

١٦- وعقدت مثل هذه الاجتماعات غير الرسمية، التي رأسها المنسقون، في الفترة من ١٠ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

١٧- ووجهت الرئيسة - المقررة انتباه الفريق العامل إلى محصلة المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والتي ووفق خلالها على أن يعمل الفريق العامل على أساس وثيقة "تصور الرئيس" التي أرفقت بتقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة (E/CN.4/1998/102، المرفق الثاني). وأشارت كذلك إلى نص

مشروع البروتوكول الاختياري المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/2000/WG.13/2/Add.1)، وإلى عدة مشروعات صياغة أخرى مقدمة من بعض الحكومات والمنظمات غير الحكومية والتي عممت في شكلها المستنسخ.

١٨- وذكرت كذلك أن توصياتها إلى الفريق العامل (E/CN.4/2000/WG.13/3) قد نصت على وضع حد أدنى لسن الاشتراك في الأعمال القتالية ولجميع أشكال التجنيد، هو ١٨ سنة، مع نص فيما يتعلق بالتجنيد الطوعي يتضمن السماح بحد أدنى قدره ١٧ سنة بالإشارة إلى التشريعات الوطنية.

١٩- وشددت الرئيسة - المقررة على أهمية أن ينجز الفريق العامل مهمته المتمثلة في تحقيق اتفاق بشأن مشروع البروتوكول الاختياري في موعده إيذاناً بحلول الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل ومن أجل تحضيرات الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن حقوق الأطفال في عام ٢٠٠٠.

هاء - مسائل أخرى

٢٠- أعرب ممثل كوبا في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، عن أسفه للممارسة التي يتم بمقتضاها عقد عدة اجتماعات متوازية للأفرقة غير الرسمية في آن واحد. ونظراً لأنه بذلك لم يتمكن من الاشتراك في بعضها، فقد احتفظ لوفد بلاده بالحق في العودة إلى أي قضية من القضايا التي نوقشت، وفي استجواب أي مقرر اعتمد وتقديم أي اقتراحات جديدة قد يرغب في طرحها.

ثانياً - المناقشة العامة

٢١- ألقت ممثلة غواتيمالا في الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بياناً نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. وسلطت الضوء على أن رفع الحد الأدنى للسن يعتبر هدفاً بالنسبة لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وأن عدة جهود ركزت على المعايير قد بذلت بغية حظر الاشتراك المباشر أو غير المباشر للأطفال في العمليات المسلحة. وذكرت كذلك بأن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي تحبذ اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري الذي سيحظر وسيمنع وسيعاقب على اشتراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في النزاعات المسلحة. وأضافت تقول إن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ترى أنه ينبغي للبروتوكول أن يعنى العناية اللازمة بتسريح الأطفال الذين يشتركون في النزاعات المسلحة وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وينبغي أن ينص على التعاون الدولي الهادف إلى حشد الموارد المالية والتقنية والمساهمة بها تحقيقاً لهذا الغرض. وشددت على ضرورة أن يشكل التصدي للأسباب الكامنة وراء النزاعات المسلحة هدفاً من الأهداف ذات الأولوية للدول، هذه الأسباب التي تفضي إلى إشراك الأطفال في مثل هذه النزاعات، ومنعها وتسويتها فضلاً عن تعزيز ثقافة السلام.

٢٢- وفي نفس الجلسة، وجه المراقب عن مكتب العمل الدولي انتباه الفريق العامل إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المعتمدة بالإجماع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ولأغراض هذه الاتفاقية فإن عبارة "أسوأ أشكال عمل الأطفال" تتضمن التجنيد الإجباري أو القسري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة (المادة ٣(أ)). والمفروض أن يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي ١٢ شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى مدير عام منظمة العمل الدولية. وقد تم بالفعل تسجيل ستة صكوك تصديق (وهي صكوك بوتسوانا، وآيرلندا، وملاوي، وسيشيل، وسلوفاكيا، والولايات المتحدة الأمريكية).

٢٣- وتحدثت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل في جلسته التاسعة المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وأعربت المفوضة السامية عن اعتقادها بأن المسألة مناط البحث ليست هي مسألة الفرق بين ١٦ و١٧ و١٨ سنة من العمر؛ وأن النقطة الأساسية هي التمييز بين الأطفال والبالغين. ورأيها حول هذه القضية هو أن أي طفل تقل سنه عن ١٨ سنة ينبغي ألا يجند في القوات المسلحة، لا طوعياً ولا خلافه، وأن لا يشترك في الأعمال الحربية. وأثارت المفوضة السامية النقاط المحددة التالية:

'١' بالنسبة للدول التي يعتبر مبدأ التزام "سن ١٨ القاطعة" غير ممكن، ينبغي ألا يغيب عن البال أن البروتوكول اختياري في طبيعته، ومثل هذه الدول ينبغي تشجيعها على ألا تعرقل توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بأغلبية كبيرة من الدول التي تدعم الآن مبدأ التزام "سن ١٨ القاطعة"؛

'٢' ينبغي ألا تصور التشريعات الوطنية على أنها تشكل عائقاً أمام المزيد من المعايير الدولية الجديدة والأكثر تقدماً؛

'٣' من المسلم به أن بعض الدول سوف تواجه صعوبات لو هي وافقت على مبدأ التزام "سن ١٨ القاطعة"، بما في ذلك الصعوبات الناشئة عن الحاجة إلى تحقيق تعريف مقبول لعبارة "مدرسة حربية"، ولعبارة السعي إلى الامتثال للبروتوكول الاختياري من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية، ولكن من المأمول أن يتحقق توافق الآراء حول هذه القضايا الحساسة جداً؛

'٤' على الجميع أن يعمل على تنفيذ المعايير القانونية القائمة والجديدة، وتسريح وإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين اشتركوا في النزاعات المسلحة.

٢٤- ولاحظت المفوضة السامية كذلك أن الأمين العام قد سلط الضوء، في تقريره المرفوع إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، على المشكلة بأبعادها واقترح عدداً من التدابير التي يمكن اتخاذها لزيادة العناية بمحنة الأطفال. وأشارت إلى التوصيات التالية التي قدمها الأمين العام:

'١' أن تدابير القضاء على استخدام الأطفال كجنود، ينبغي أن توجه لحركات الثوار وكذلك الدول، وينبغي أن تتعرض هذه الحركات وهذه الدول للجزاءات المحددة الأهداف إن هي استمرت في استخدام الأطفال؛

'٢' ينبغي فرض حظر الأسلحة على الأطراف في الصراع المسلح الذي يحشد الأطفال كجنود؛

'٣' ينبغي تشجيع كل الدول على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

'٤' ينبغي أن تتضمن اتفاقات السلام وولايات عمليات حفظ السلام تدابير محددة تركز على نزع السلاح، وتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم.

٢٥- وتحدث السيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال والصراع المسلح إلى الفريق العامل أثناء الجلسة الحادية عشرة المنعقدة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وأيد بقوة سن ١٨ سنة كحد أدنى للتجنيد والاشتراك في الأعمال القتالية على السواء، وذلك في ضوء آثارها العملية على الأطفال. وأشار إلى أنه في العديد من البلدان يجند الأطفال من بين فقراء الريف، وهم الذين غالباً ما يفتقرون إلى سجلات الميلاد أو غيرها من المستندات التي تبين أعمارهم. وفي حين أنه من الصعب إدراك ما إذا كان طفل ما من الأطفال الجنود يبلغ عمره ١٣، أو ١٤، أو ١٥ سنة، إلا أن بإمكان المرء أن يتبين بدرجة أكبر من اليقين، بأن هذا الطفل أو ذاك عمره ١٨ سنة.

٢٦- وذكر الممثل الخاص للأمين العام أن أي بروتوكول اختياري ينص على مبدأ التزام "سن ١٨ القاطعة" والذي ينطبق على القوات المسلحة وعلى المجموعات المسلحة على السواء، سيمكن مناصريه من التفاوض بشأن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية حيال الامتناع عن تجنيد أو استخدام الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة في صفوفها. فتلك الجماعات غالباً ما تمسكت بالامتثال للقانون الدولي القائم والذي يشير فقط إلى تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة.

٢٧- واعتبر الممثل الخاص أن اعتماد بروتوكول اختياري متين في الدورة الحالية يعتبر بمثابة خطوة لا غنى عنها من شأنها أن تمكن مكتبه وسائر وكالات الأمم المتحدة، من مواصلة مبادرات إضافية، بما في ذلك: رصد الامتثال للبروتوكول وممارسة الضغوط السياسية على القوات المسلحة أو المجموعات التي تنتهك المعيار الجديد؛ وكذلك التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تسهل استغلال الأطفال كجنود، وتحسين البرامج للأطفال الجنود.

٢٨- وكرر الحاجة إلى إعادة تعديل المنظور فيما يخصّ الأطفال الجنود والبدء في معالجة احتياجاتهم الخاصة في سياق الأطفال المتضررين من الحروب. وقال إن إخفاق الفريق العامل سيعود بالفائدة فقط على من يسيئون حالياً استغلال الأطفال كجنود، وأن العبء الأكبر لهذا الإخفاق سوف يتحمله الأطفال.

٢٩- وفي جلسته السادسة عشرة، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ألقى السيد جاب أ. ديوك، عضو لجنة حقوق الطفل، كلمة أمام الفريق العامل. وذكر أن اللجنة طالبت بصك يمكّن الدول الأطراف في الاتفاقية التي ترغب في ذلك، وبعد التصديق على البروتوكول الاختياري، من رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري أو انخراط الأطفال في القوات المسلحة، والاشتراك المباشر وغير المباشر في الأعمال القتالية، إلى سن ١٨ سنة.

٣٠- وكرر ممثل اللجنة أنه نظراً لأن وظيفة البروتوكولات الاختيارية هي تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي بفضل تمكين الدول من اعتماد معايير أرفع، فإن اللجنة تعيد تأكيد أملها في ألا تحول الدول التي ليست في وضع يسمح لها بقبول ١٨ سنة كحد أدنى، دون اعتماد وإقرار الآخرين للبروتوكول الاختياري.

٣١- وسلط الممثل الضوء على أن اللجنة سعدت بأن الفريق العامل يوافق على ما يبدو بأن يكون للجنة دورٌ في رصد تنفيذ البروتوكول الاختياري وفي ضمان الامتثال. وأكد أن اللجنة راغبة تماماً في الاضطلاع بهذا الدور، كما أن توسع حجمها المقترح بيحث يصبح ١٨ عضواً، سيتيح لها أن تتصدى بصورة أفضل لمسؤوليات الرصد الحالية وأن تتولى المسؤوليات الإضافية المطلوبة بموجب البروتوكول الاختياري في المستقبل. وطرح النقاط التالية فيما يختص برصد اللجنة للبروتوكول الاختياري:

(أ) تؤيد اللجنة الاقتراح القائل بأنه ينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري أن تقدم تقريراً مبدئياً بصورة منفصلة وأن يكون تقديم التقارير لاحقاً بخصوص تنفيذ البروتوكول الاختياري جزءاً من التقديم المنتظم لتقارير كل دولة عن تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) وأكدت اللجنة للدول الأطراف على أن أنشطتها في الرصد ستنفذ امتثالاً لقواعد اتفاقية حقوق الطفل. ولاحظت اللجنة أيضاً أنها قد ترغب في طلب معلومات إضافية من الدول الأطراف في أي وقت، كما هو الحال حالياً بالنسبة للنظر في الاتفاقية، وعلى نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٤٤-٤ من الاتفاقية؛

(ج) واستناداً إلى تجربتها، فإن اللجنة على ثقة بأن الدول الأطراف، حتى تلك التي تمر بظروف صعبة، ستتمكن من تلبية التزامات تقديم التقارير التي قد تطلب بموجب بروتوكول اختياري مقبل؛

(د) وتود اللجنة أن تشدد على الحاجة إلى بروتوكول اختياري واضح ومتين، وتكرر أن المعايير الواردة في اتفاقية حقوق الطفل أضحت تشكل على نحو متزايد القاعدة التي يمكن للسلطات الإقليمية والوطنية والمحلية أن تؤسس عليها تشريعاتها ومعاييرها الإدارية الجديدة الخاصة بها. وحثت اللجنة، واضعة نصب عينيها

حقيقة كهذه، الفريق العامل على العمل على أن تحتفظ الاتفاقية أو أي بروتوكول اختياري مقبل، بأعلى المعايير في مجال حماية حقوق الطفل.

٣٢- ووجه نظر الفريق العامل إلى بيان مشترك عنوانه "هيئات الأمم المتحدة تنادي بحظر تجنيد وإشراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الصراع المسلح" صدر عن لجنة حقوق الطفل، مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي أذن بتوزيعها على الصحافة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠.

ثالثاً - النظر في مسائل خاصة وفي المقترحات المتعلقة بالصياغة

٣٣- أجرى الفريق العامل في جلسته الأولى وحتى جلسته الخامسة عشرة، وفي الفترة من ١٠ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وبناء على دعوة من الرئيسة - المقررة، مناقشة عامة حول عدة مسائل تتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري. واشتملت المواضيع التي نوقشت على مسائل بشأن الجهات الفاعلة غير الحكومية، والامتثال، والتنفيذ الوطني، والتعاون والمساعدة الدوليين، والتجنيد الإجباري أو القسري، والاشتراك في العمليات القتالية، والتجنيد الطوعي، والمدارس الحربية والديباجة، وكذلك مسائل التحفظات، والتوقيع والتصديق.

٣٤- وفي جلساته من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة، وفي الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، نظر الفريق العامل في تجميع مختلف النصوص المقدمة من منسقي أفرقة الصياغة غير الرسمية والتي جمعتها الرئيسة - المقررة، لكي تكون بمثابة الأساس لمشروع نص البروتوكول الاختياري المقبل. وشمل التجميع كذلك عدة مواد وردت في وثيقة "تصور الرئيس" لعام ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/102، المرفق الثاني) وكذلك نصوص جديدة اقترحتها الرئيسة - المقررة.

ألف - الجهات الفاعلة غير الحكومية

٣٥- بدأ الفريق العامل في جلسته الثانية، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، النظر في قضية الجهات الفاعلة غير الحكومية، على أساس المادة ٣ من وثيقة "تصور الرئيس" (E/CN.4/1998/102، المرفق الثاني) وكان أمام الفريق العامل أيضاً المادة ٥ من النص الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/2000/WG.13/2/Add.1) والمقترح المشترك لكندا والنرويج والذي جاء على النحو التالي:

"١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لمنع تجنيد أو استخدام أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بواسطة جماعة مسلحة منفصلة عن القوات المسلحة لدولة ما، وذلك بالقدر الذي يتماشى مع النظم القانونية الوطنية ومعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة.

٢- لن يؤثر تطبيق الحكم الحالي بمقتضى البروتوكول على الوضع القانوني لأي طرف من أطراف نزاع مسلح".

٣٦- وقد رئي عموماً أن المقترحات الثلاثة كلها تعتبر بناءة ويمكن أن تشكل أساساً جيداً للعمل في المستقبل. وأعربت عدة وفود عن تفضيلها للنص الوارد في وثيقة "تصور الرئيس"، رغم أنه من المسلم به أنه يمكن تعزيزه بإدماج مختلف المقترحات.

٣٧- وفي حين احتج بعض المتحدثين بأن الأطراف غير الحكومية لا يمكن إلزامها بمعاهدة مشتركة بين الدول، ومن ثم فإنها مسألة يتعين تناولها عن طريق القانون المحلي، فقد كان هناك رأي آخر يقول إن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يتوجه إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية مباشرة وأن ينص على تجريم أفعالها في حالة انتهاكها للبروتوكول.

٣٨- وطبقاً لرأي آخر، ينبغي عدم تناول قضية الجهات الفاعلة غير الحكومية إلا في الجزء المتعلق بالديباجة في البروتوكول. وشدد عدد من المشتركين على أهمية الإبقاء في النص على أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من وثيقة "تصور الرئيس" بشأن المركز القانوني للأطراف في نزاع مسلح. ورئي كذلك أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن ينطبق على جميع الحالات، وليس فقط في حالة النزاع المسلح. وفي الوقت نفسه، ذكر أنه ينبغي ألا يتعارض أي شيء في البروتوكول مع القانون الإنساني الدولي.

٣٩- وعقب النظر في القضية داخل فريق الصياغة غير الرسمي، وافق الفريق العامل في جلسته السادسة المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رهن الرجوع إلى جهة الاختصاص على نص مادة بشأن الجهات الفاعلة غير الحكومية.

٤٠- وتواصل البحث في هذه القضية أثناء مناقشة تجميع النصوص المقدمة من الرئيسة - المقررة (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه). وبالنسبة للنص النهائي، انظر المرفق، المادة ٤.

باء - الامتثال

٤١- بدأ الفريق العامل في جلسته الثالثة، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، النظر في مسألة الامتثال لأحكام البروتوكول، على أساس المادة ٧ من وثيقة "تصور الرئيس" (E/CN.4/1998/102، المرفق الثاني). وكان أمام الفريق العامل كذلك المادة ٨ من النص الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/2000/WG.13/2/Add.1) والمقترح المشترك لكندا والنرويج، وهو على النحو التالي:

"١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة يبدو لها أنها تتضمن دلائل قوية على أن تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال القتالية، بما يخالف أحكام هذا البروتوكول، يُمارس في أراضي الدولة الطرف المعنية، فإن للجنة أن تطلب ملاحظات من الدولة الطرف فيما يتعلق بالمعلومات المذكورة.

٢- يجوز للجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمتها، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة متوافرة لديها:

(أ) أن تلتمس المزيد من الإيضاحات أو المعلومات أو التعليقات من أي مصدر، بما في ذلك مصدر (مصادر) المعلومات الأصلية حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) أن تعقد جلسات استماع بغية توضيح الحالة؛

٣- يجوز للجنة أن تبدأ تحقيقاً سرياً قد يشمل زيارة يقوم بها أعضاؤها (٢-٣) إلى أراضي الدولة الطرف المعنية. وستتم مثل هذه الزيارة بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، وذلك بشأن طرائق هذه الزيارة.

٤- بعد أن تدرس اللجنة نتائج تحقيقها الجاري وفقاً للفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة، تحيل هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مع أي تعليقات أو توصيات تبدو مناسبة في ضوء الحالة.

٥- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية. وبعد إتمام هذه الإجراءات بشأن تحقيق أجري وفقاً للفقرة ٣، يجوز للجنة أن تقرر إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي".

٤٢- وأعرب الكثير من المشتركين عن تفضيلهم للنص الوارد في المادة ٧ من وثيقة "تصور الرئيس"، الذي وجدوه واضحاً وشاملاً وموجزاً. ومع ذلك، اعتبرت عدة وفود أخرى أن المادة ٧ ليست كافية وينبغي تعزيزها وتوسيعها بأحكام مأخوذة من مقترحات أخرى.

٤٣- وفكرة تقديم تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الطفل لم تشترك فيها عدة وفود، واحتجت بأن هذا سيزيد بشكل كبير من عبء عمل اللجنة. ورئي كذلك أن أي مقررات بشأن محتويات التقارير والتفاصيل الأخرى ينبغي أن يظل من اختصاص اللجنة.

٤٤- وفي حين أن بعض المتحدثين لم يوافقوا على المقترح المشترك لكندا والنرويج وذكروا بأنه لم تتحقق في السنوات السابقة أي اتفاق حول فكرة تمديد وظائف لجنة حقوق الطفل، أيد مشاركون آخرون هذا المقترح بوصفه

خطوة أخرى نحو تعزيز حماية الأطفال. وقد أيدت عدة وفود فكرة إدراج حكم منفصل ضمن البروتوكول الاختياري يتعلق بالتعاون على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك عن طريق المساعدة الدولية لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأطفال الجنود. وفي هذا الصدد، اقترح أن ينص في البروتوكول الاختياري على إنشاء صندوق طوعي لهذا الغرض.

٤٥- وعقب النظر في مقترحات مختلفة داخل فريق الصياغة غير الرسمية، وضع نص بشأن مسألة الامتثال ووافق عليه الفريق العامل. وللاطلاع على النص، انظر المرفق، المادة ٨.

جيم - التنفيذ الوطني

٤٦- بدأ الفريق العامل في جلسته الرابعة المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، النظر في مسألة التنفيذ الوطني وإعمال أحكام البروتوكول، على أساس المادة ٦ من وثيقة "تصور الرئيس" (E/CN.4/1998/102، المرفق الثاني). وكان أمام الفريق العامل أيضاً مقترح مشترك مقدم من كندا والنرويج، نصه كالآتي:

"١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة بهدف تأمين المساعدة الملائمة لضحايا الممارسات المحظورة في هذا البروتوكول، بما في ذلك البرامج المتعلقة بشفائهم الجسدي والنفسي، وإدماجهم الاجتماعي.

٢- تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام البروتوكول الحالي على نطاق واسع، بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الجمهور بصورة عامة، لا سيما الأطفال، والمؤسسات الحكومية، بما في ذلك القوات المسلحة. وسوف تشجع الدول الأطراف مشاركة المجتمع المحلي وخاصة الأطفال والأطفال الضحايا، في المعلومات والبرامج التعليمية.

٣- لدى تنفيذ أحكام هذا البروتوكول، ستولى عناية خاصة لحماية الأطفال المعرضين بصورة خاصة لخطر التجنيد".

وثمة مقترح مشترك آخر مقدم من كندا والنرويج نصه كالآتي:

"١- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة، بما في ذلك فرض عقوبات جنائية أو غيرها، وذلك لضمان التنفيذ الفعال وإعمال أحكام هذا البروتوكول، ولمنع وقمع أي نشاط محظور بمقتضى هذا البروتوكول داخل أراضيها.

٢- وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، التدابير التي قد تلزم للإقرار بأن تجنيد أو استخدام أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من طرف الجماعات المسلحة المتحيزة عن القوات المسلحة للدولة الطرف، يعتبر جرائم في قانونها الوطني، وأن تعاقب على هذه الجرائم بالعقوبات الملائمة والتي تأخذ في الاعتبار الطبيعية الخطيرة لهذه الجرائم".

٤٧- وقد وجد معظم المتحدثين أن نص المادة ٦ من وثيقة "تصور الرئيس"، هو نص مقبول، ولكنهم رأوا أنه يمكن تعزيزه وتوسيعه بإدماج بعض العناصر الواردة في الاقتراحين المقدمين من كندا والنرويج. ومع ذلك، فقد أُعرب عن بعض الشكوك فيما يتعلق بإدراج مفاهيم "الضحايا" والأطفال "المعرضين بشكل خاص لخطر التجنيد".

٤٨- وفيما يتعلق بإجراءات التنفيذ، أعرب عن الرأي القائل بأن التجريم ينبغي أن يمس جميع الأطراف، أي الجهات الفاعلة غير الحكومية ووكلاء الدولة على السواء. وطبقاً لرأي آخر، لا يمكن افتراض أن دولة ما تنتهك قوانينها. ومن ثم، ينبغي أن تطبق الإجراءات الإدارية بدلاً من الإجراءات الجنائية على وكلاء الدولة الذين ينتهكون البروتوكول. وقد تم التشديد في هذا الصدد على أهمية تجنب إفلات وكلاء الدولة من العقاب.

٤٩- وطبقاً لرأي آخر، فإن التزامات الدول بضمان إعمال البروتوكول الاختياري هي على جانب من الوضوح يغني عن الإشارة إليها في النص.

٥٠- ورئي كذلك أن المسائل المتعلقة بمساعدة ضحايا الممارسات المحظورة في البروتوكول ينبغي تناولها في سياق مادة منفصلة.

٥١- وعقب النظر في مسألة التنفيذ الوطني والإعمال داخل فريق الصياغة غير الرسمي، وضع نص لمادة وافق عليه الفريق العامل. وللاطلاع على النص، انظر المرفق، المادة ٦.

دال - التعاون والمساعدة الدوليان

٥٢- تواصلت مناقشة المسائل المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين داخل فريق الصياغة وأثناء الاجتماعات غير الرسمية للفريق العامل. وقد استندت إلى المادة ٦ من النص المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/2000/WG.13/2/Add.1) والمقترح المشترك لكندا والنرويج ونصه كالآتي:

"١- تُشجع الدول الأطراف على قيام التعاون بين سلطاتها، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية الدولية بغية تنفيذ البروتوكول الحالي، بما في ذلك منع أي نشاط محظور بمقتضى هذا البروتوكول.

"٢- كل دولة طرف في وضع يسمح لها بأن تقوم بذلك، سوف توفر المساعدة للأغراض الواردة في المادة ... [التنفيذ الوطني]. ويمكن توفير مساعدة من هذا القبيل، عن طريق جهات تشمل منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الحكومية الدولية، والإقليمية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.".

٥٣- وعقب النظر في مختلف المقترحات داخل فريق الصياغة غير الرسمي، وضع النص المتعلق بمادة التعاون والمساعدة الدوليين ووافق عليه الفريق العامل. وللاطلاع على النص، انظر المرفق، المادة ٧.

هاء - التجنيد الإجباري أو القسري

٥٤- وافق الفريق العامل في جلسته السادسة المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رهن الرجوع إلى جهة الاختصاص، على نص التجنيد الإجباري أو القسري، كما ورد مشابها تقريباً للمادة ٢-١ من وثيقة "تصور الرئيس" (E/CN.4/1998/102، المرفق الثاني) والمادة ١-٢ من النص المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/2000/WG.13/2/Add.1).

٥٥- وتواصل بحث هذه المسألة أثناء تجميع الرئيسة - المقررة للنصوص (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه). وفي أثناء الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، اقترح ممثل كوبا نصاً جديداً للمادة ٢، جاء على النحو التالي:

"تضمن الدول الأطراف ألا يجنَّد الأشخاص الذين لم يبلغوا سن السابعة عشرة تجنيداً إجبارياً في قواتها المسلحة، وتتعهد بأن يكون مثل هؤلاء الأشخاص على علم تام بالواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن الإثبات الكامل للسن قد قدم قبيل القبول في القوات المسلحة للدولة وأنهم لن يشتركوا في الأعمال الحربية.".

٥٦- وللاطلاع على النص النهائي كما أقره الفريق العامل، انظر المرفق، المادة ٢.

واو - الاشتراك في الأعمال القتالية

٥٧- بدأ الفريق العامل في جلسته السابعة المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بحث مسألة الحدود العمرية للاشتراك في الأعمال الحربية على أساس المادة ١ من وثيقة "تصور الرئيس" لعام ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/102، المرفق الثاني). وكان أمام الفريق العامل كذلك المادة ١ من النص الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/2000/WG.13/2/Add.1) ومقترح مشترك مقدم من كندا والنرويج، نصه كالآتي:

"تضمن الدول الأطراف ألا يشارك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، في الأعمال الحربية.".

وقد تم تعديل هذا المقترح في وقت لاحق من طرف وفد السويد على النحو التالي:

"تضمن الدول الأطراف ألا يشارك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، في الأعمال الحربية بوصفهم أفراداً في قواتها المسلحة.".

٥٨- وذكرت عدة وفود أنها تفضل بشكل واضح الحد العمري لمبدأ "سن ١٨ القاطعة" كحد للاشتراك في الأعمال الحربية. وتحدثت وفود أخرى محبذة المادة ١ من وثيقة "تصور الرئيس"، التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف "جميع التدابير الممكنة عملياً "لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية. وأشار عدد من المشتركين الآخرين إلى تشريعاتهم وممارساتهم الوطنية التي تسمح بتجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وناشدوا الوفود الأخرى إظهار المزيد من المرونة حتى يتمكنوا من المواءمة بين مصالحهم واهتماماتهم الوطنية ولضمان التوصل إلى حل وسط لهذه المسألة.

٥٩- وعقب النظر في عدة مقترحات داخل أفرقة الصياغة غير الرسمية، وضع نص مادة بشأن الحد العمري للاشتراك في الأعمال الحربية ووافق عليه الفريق العامل. وللاطلاع على النص، انظر المرفق، المادة ١.

زاي - التجنيد الطوعي

٦٠- بدأ الفريق العامل في جلسته الثامنة المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، النظر في مسألة التجنيد الطوعي، على أساس المادة ٢-٢ من وثيقة "تصور الرئيس" لعام ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/102، المرفق الثاني). وكان أمام الفريق العامل كذلك المواد من ١ إلى ٤ من النص المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/2000/WG.13/2/Add.1) ومقترح مقدم من بلجيكا نصه كالآتي:

"تضمن الدول الأطراف ألا يُجنَّد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، في قواتها المسلحة، تجنيداً إجبارياً أو طوعياً.".

٦١- وحدث انقسام بين الوفود المؤيدة لصيغة "سن ١٨ القاطعة" وبين تلك التي حبذت خيارات أخرى، مثل ١٧ سنة من العمر بل وحد أدنى أقل، وشرط الاختيار/الاستبعاد الاختياري؛ أو أي مقترح بعدم إيراد أي إشارة للسن في البروتوكول الاختياري بالنسبة للتجنيد الطوعي.

٦٢- وكان هناك تأييد لأن يحدد المعيار عند ١٨ سنة كقاعدة وكأفضل طريقة لتجنب اشتراك الأطفال المحتمل في الأعمال الحربية ولحمايتهم من اعتبارهم أهدافاً عسكرية شرعية للهجمات. واقترح كذلك إيلاء عناية لشرط الاستبعاد الاختياري كسبيل لوضع قاعدة، أو السماح بالمرونة بالنسبة للتجنيد الطوعي بالنص على ترفيع في السن الدنيا من حيث الأعوام ومع كل الضمانات، وذلك بالاستناد إلى المادة ٣٨(٣) من اتفاقية حقوق الطفل.

٦٣- وعقب النظر في مختلف المقترحات داخل فريق الصياغة غير الرسمي، وضع نص لمادة تتعلق بالتجنيد الطوعي ووافق عليه الفريق العامل. وللاطلاع على النص، انظر المرفق، المادة ٣.

حاء - المدارس الحربية

٦٤- بدأ الفريق العامل في جلسته التاسعة المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، النظر في مسألة المدارس الحربية، على أساس المادة ٢-٣ من وثيقة "تصور الرئيس" (E/CN.4/1998/102، المرفق الثاني).

٦٥- وفي حين أيد بعض المتحدثين النص الوارد في المادة ٢-٣ من وثيقة "تصور الرئيس"، الذي ينص على أن الحد العمري لا ينطبق على التعليم والتدريب المهني في المدارس الحربية، اعتبرت عدة وفود أخرى أن هذه المادة يمكن قبولها إذا ما أضيف إليها أن تلاميذ مثل هذه المدارس ليسوا أفراداً في القوات المسلحة، لأن هذه المدارس إذا ما كانت مجرد مدارس تعليمية ولا تستلزم التجنيد في القوات المسلحة، فلا حاجة للإشارة إليها في البروتوكول بل وبصورة أقل في المادة المتعلقة بالتجنيد الطوعي. واقترحت البرتغال إضافة الصيغة التالية إلى الفقرة المتعلقة بالمدارس الحربية: "لا تنطبق الفقرة ٢ على التعليم والتدريب المهني في المدارس، بما فيها تلك التي تديرها أو تشرف عليها القوات المسلحة في الدول الأطراف، وذلك تمشياً مع المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، طالما أن الأطفال ليسوا أفراداً في القوات المسلحة. وتم الاتفاق بعد ذلك فيما بين المشتركين على أنه لا داعي إلى فقرة منفصلة بشأن هذا الموضوع ، نظراً لأن مسألة المدارس الحربية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة التجنيد الطوعي، بل وتشكل جزءاً منه، وإنه من الأفضل النظر في المادة المتعلقة بهذا الموضوع الأخير، برمتها.

٦٦- وعقب النظر في مقترحات مختلفة داخل فريق الصياغة غير الرسمية، وضع نص فقرة يتعلق بالمدارس الحربية ووافق عليه الفريق العامل. وبالنسبة للنص، انظر المرفق، المادة ٣-٥.

طاء - الديباجة

٦٧- بدأ الفريق العامل النظر في الجزء المتعلق بديباجة مشروع البروتوكول الاختياري، وذلك في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. واستندت المناقشة إلى نص الديباجة الوارد في وثيقة "تصور الرئيس" (E/CN.4/1998/102، المرفق الثاني). وكان أمام الفريق العامل كذلك نص مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/2000/WG.13/2/Add.1).

٦٨- واقترح المراقب عن العراق نصاً جديداً لإدراجه في الجزء الخاص بالديباجة أو كمادة جديدة تضاف إلى مشروعي البروتوكولين الاختياريين. ونصه كالآتي:

"ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بطريقة تتعارض مع الحق في الدفاع عن النفس طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وأحكام القانون الدولي وكذلك الأحكام ذات الصلة للقانون الإنساني الدولي.".

٦٩- واقترح المراقب عن مصر إدراج فقرة جديدة في الديباجة على النحو التالي:

"وإذ تضع في اعتبارها ضرورة معالجة الأسباب السياسية والاقتصادية لاشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.".

٧٠- واقترح المراقب من بلجيكا النص التالي لإدراجه في الديباجة:

"وإذ تشجع مشاركة المجتمع المحلي ولا سيما الأطفال والأطفال الضحايا، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.".

٧١- واقترح ممثل كولومبيا تعديل الفقرة الثالثة من الديباجة الواردة في النص المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بإحلال عبارة "غير الحكومية" محل عبارة "المنشقة".

٧٢- واقترح المراقب عن سويسرا تحديث الفقرة السادسة من الديباجة بالإشارة إلى المؤتمر الدولي القريب العهد للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٧٣- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعربت عدة وفود (الهند والبرازيل وسويسرا وأوروغواي) عن تأييدها أو تفضيلها للنص الوارد في ديباجة وثيقة "تصور الرئيس". ورئي (كولومبيا وسنفافورة) أن هذا النص يمكن تعزيزه ببعض العناصر المأخوذة من مقترح الولايات المتحدة الأمريكية.

٧٤- وفيما يتعلق بمقترح العراق، فإن بعض الوفود أيدته، في حين لم توافق عدة وفود أخرى على فكرة الإشارة إلى الدفاع عن النفس في فقرة منفصلة واعتبرت أن الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة الواردة في الديباجة تكفي.

٧٥- وعقب النظر في مقترحات مختلفة داخل فريق الصياغة غير الرسمي، تم وضع نص الديباجة ووافق عليه الفريق العامل. وللاطلاع على النص، انظر الملحق.

ياء - التحفظات

٧٦- بدأ الفريق العامل، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، في بحث مسألة التحفظات على البروتوكول الاختياري. وأشارت الرئيسة إلى نص المادة ٥ كما ورد في وثيقة "تصور الرئيس" (E/CN.4/1998/102، المرفق الثاني) واقترحت استبدالها بالصيغة التالية:

"لا يسمح بإبداء أي تحفظ على هذا البروتوكول.".

٧٧- واعترض عدد من الوفود على هذا المقترح، واعتبروه مناقضاً لاتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات.

٧٨- وتواصل بحث هذه المسألة أثناء مناقشة تجميع النصوص المقدمة من الرئيسة - المقررة (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه). وفي حين أعربت عدة وفود عن تفضيلها للنص المقترح من الرئيسة، فإن مشاركين آخرين حبذوا نص المادة ٥ كما جاء في وثيقة "تصور الرئيس" (E/CN.4/1998/102، المرفق الثاني). وثمة مقترح آخر يدعو إلى حذف المادة برمتها.

٧٩- واقترحت الرئيسة في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، حذف المادة المتعلقة بالتحفظات من نص مشروع البروتوكول الاختياري كلية. وقد وافق الفريق العامل على هذا المقترح.

كاف - التوقيع والتصديق

٨٠- بدأ الفريق العامل في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، دراسته لمسألة التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري، وذلك على أساس النص الوارد في المادة ٨ من وثيقة "تصور الرئيس" (E/CN.4/1998/102، المرفق الثاني).

٨١- وأشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى المادة ٩ من النص المقترح من وفد بلاده (E/CN.4/2000/WG.13/2/Add.1)، والتي تنص على أن يخضع البروتوكول الاختياري لتصديق أو انضمام "أي دولة من الدول"، أي أنها ليست بالضرورة طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل، واقترح أن يحل هذا النص محل الفقرتين ١ و٢ من المادة ٨ من النص الوارد في "تصور الرئيس". وأن وفد بلاده لا يرى أي عائق قانوني أمام مثل هذا المقترح.

٨٢- وأبلغت الرئيسة الفريق العامل في وقت لاحق أنه ثبت استناداً إلى الرأي القانوني حول هذه المسألة الذي أبداه المستشار القانوني للأمم المتحدة، حيث تأكد أنه مما لا يتعارض مع ولاية الفريق العامل إعداد صك يكون مفتوحاً لانضمام جميع الدول.

٨٣- وتواصلت دراسة هذه المسألة أثناء مناقشة تجميع النصوص المقدمة من الرئيسة - المقررة (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه). وللاطلاع على النص، انظر المرفق، المادة ٩.

لام - المؤتمر الاستعراضي

٨٤- اقترحت الرئيسة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وفي أثناء بحث تجميع النصوص المقدمة من الرئيسة - المقررة (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه)، إدراج المادة الجديدة التالية في مشروع البروتوكول الاختياري:

"يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر استعراضي بعد خمس سنوات على نفاذ مفعول هذا البروتوكول لمناقشة تشغيله ووضعه، ولا سيما ضرورة عقد مؤتمرات استعراضية أخرى.".

٨٥- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أعربت وفود كثيرة عن تأييدها لهذا المقترح. ومع ذلك، فقد رأى عدد من الوفود أن الوقت غير كاف لمناقشة هذا المقترح بدقة. وأعرب مشتركون آخرون عن شكوكهم حيال إدراج مثل هذا الشرط في صك من صكوك حقوق الإنسان.

٨٦- وسحبت الرئيسة في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، هذا المقترح.

ميم - التعديلات

٨٧- اقترحت الرئيسة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وأثناء النظر في تجميع النصوص المقدمة من الرئيسة - المقررة (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه)، إدراج المادة الجديدة التالية في مشروع البروتوكول الاختياري:

"١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح أي تعديل وإيداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عقب ذلك بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، ومع رجاء أن توضح ما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها. وفي حالة ما إذا أيد ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد مثل هذا المؤتمر، وفي غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، يدعو الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة. وأي مقترح تعتمده غالبية الدول الأطراف الحاضرة وصوتت عليه في المؤتمر، سيعرض على الجمعية العامة للموافقة عليه.

٢- وأي تعديل اعتمد طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة سيدخل حيز التنفيذ عندما توافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف بأغلبية الثلثين.

٣- وعندما يدخل أي تعديل حيز النفاذ، فإنه سيكون ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، وللدول الأطراف الأخرى التي ما زالت ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.".

٨٨- ولم يعترض أي وفد من الوفود على هذا المقترح الذي قبله الفريق العامل. وللاطلاع على النص، انظر المرفق، المادة ١٢.

رابعا - اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري

٨٩- في الجلسة العشرين المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، اعتمد الفريق العامل مشروع البروتوكول الاختياري بتوافق الآراء وبالتزكية. وللاطلاع على النص، انظر المرفق.

٩٠- ورحب جانب كبير من الوفود بحقيقة أن الفريق العامل قد توصل إلى اتفاق بشأن نص مشروع البروتوكول الاختياري. بيد أن كثيرين أعربوا عن بعض الخيبة التي يشعرون بها لعدم إمكان وضع أحكام أقوى ولو أن الغالبية اعترفت بأن النص يعكس موقفاً يشترك فيه الفريق العامل ومن شأنه أن يتيح الانضمام على نطاق واسع إلى البروتوكول الاختياري. وترد في الفصل الخامس أدناه البيانات التي ألقتها مختلف الوفود في هذه الجلسة بعد اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري، بالإضافة إلى البيانات الخطية المقدمة إلى الأمانة في وقت لاحق.

خامساً - آراء معينة أعربت عنها بعض الوفود

٩١- ذكر ممثل كوبا أن كوبا بذلت أقصى ما في وسعها، بروح بناءة ومرنة، لضمان استمرار المفاوضات قصد تحقيق نتائج في تلك الدورة. وذكّر بأن كوبا أيضا تشعر بالقلق فيما يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ولا تعترض على إقرار مشروع النص بغية التوصل إلى توافق آراء، وإن كانت لديها تحفظات هامة فيما يتعلق بالمادة ٢. وأوضح أن القانون الجديد الذي سنته كوبا منذ بضعة أعوام لزيادة الحد الأدنى لسن التجنيد، معدلة بذلك القانون السابق، يقضي بأن يؤدي المواطنون الذكور الخدمة العسكرية الميدانية لمدة عامين في المرحلة ما بين سن ١٧ عاما و٢٨ عاما، في إطار مفهوم الدفاع الاستراتيجي الذي يتبناه البلد. وقال إنه في ضوء العناصر السابقة، ستتخذ كوبا ما يلزم من قرارات في الوقت المناسب فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

٩٢- وذكر ممثل فرنسا أن وفده لا يشعر بالارتياح إزاء الحل المقترح في نص الفقرة ٢ من المادة ٩ وأن وفده، تمسكا منه بروح التراضي، سيعمد على مضض إلى قبول تلك المادة والانضمام إلى توافق الآراء بشأن البروتوكول الاختياري. وأكد بقوة أن السماح بالتصديق على البروتوكول الاختياري بدون الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل وهي

الاتفاقية الأم لا ينبغي أن يشكل سابقة للمستقبل، على أن يوضع نصب العينين السياق المحدد الذي تدور فيه المفاوضات الحالية.

٩٣- وأشارت المراقبة عن الدانمرك إلى أن وفدها قد دافع بقوة عن معيار "حد ١٨ القاطع" وأعربت عن أسفها لعدم اتخاذ الفريق العامل لإجراء حاسم بشأن المسألة الرئيسية التي تتمثل، وفقا لولاية الفريق العامل وإعلان فيينا، في وضع معيار واضح بشأن الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة - على نحو يجعل حد السن متفقا مع معيار ١٨ عاماً المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل والمقبول بشكل شبه عالمي.

٩٤- وتأمل الدانمرك بشدة، فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري، أن تنهض لجنة حقوق الطفل بدور نشط للغاية في تعزيز الضمانات المتعلقة بالأطفال دون سن الثامنة عشرة وبمنع إرسالهم إلى الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، تبدي الدانمرك دهشتها إزاء عدم استبعاد إمكانية إبداء التحفظات استنادا إلى ضيق نطاق البروتوكول الاختياري وتأمل ألا يشكل ذلك سابقة مؤسفة للنصوص الأخرى الجاري إعدادها في الأمم المتحدة.

٩٥- وذكر المراقب عن السويد أنه بالنظر إلى المفاوضات والبروتوكول ككل، تشعر السويد بالارتياح إزاء النتيجة المتحققة. وقال إن السويد كانت تفضل التوصل إلى بروتوكول أقوى ينص على معيار ١٨ عاما. ومضى يقول إن هناك نواحي ضعف تشوب النص الحالي. ولكن بصرف النظر عن ذلك، رأى أن الفريق العامل قد استطاع اعتماد مشروع البروتوكول بتوافق الآراء. وأوضح المراقب عن السويد أن البروتوكول يقضي بحظر استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة وهذا يشكل إنجازا هاما.

٩٦- وترى السويد أن قرار السماح لدولة ليست عضوا في الاتفاقية الأم بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بتلك الاتفاقية هو استثناء ينبغي ألا يعتبر سابقة لأي صك دولي آخر. كما تتوقع السويد أن تتقيد تلك الدولة بالمبادئ الأساسية للاتفاقية الأم، أي اتفاقية حقوق الطفل.

٩٧- وتود السويد أن يُمنع إبداء أي تحفظات على البروتوكول. وترى أنه ينبغي ألا يفسر عدم وجود حكم يمنع التحفظات في إطار البروتوكول على أنه يشكل سابقة. كما تعتبر السويد أن ذلك يستتبع سريان القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي العام، أي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، على البروتوكول.

٩٨- وأشار وفد كولومبيا إلى أن المجتمع الدولي يلتزم التزاما تاريخيا بمكافحة مشكلة اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وهي مشكلة متنامية، وبضمان استبعادهم تماما من ساحة القتال وبالإسهام في إعادة تأهيل الضحايا وإعادة دمجهم اجتماعياً.

٩٩- وذكر أن إدانة الأشخاص المتورطين بإصرار لم يسبق له مثيل في ممارسات تجنيد الأطفال وتدريبهم وإشراكهم في الأعمال الحربية والنص الذي يقيم حظرا صريحا في هذا الاتجاه يدعم الالتزامات المنصوص عليها في

القانون الدولي الإنساني، والحكم الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر تجنيد الأطفال جريمة من جرائم الحرب.

١٠٠- وكما هو الحال بالنسبة للأحكام التي تفرض واجبا ملزما على الدول بعدم إشراك أي فرد من أفراد قواتها المسلحة تقل سنه عن ١٨ عاما في الأعمال الحربية وعدم تجنيد أي شخص لم يبلغ بعد هذه السن، يعتبر وفد كولومبيا أن القاعدة المتصلة بالتعاون الدولي، والتي تقضي بتقديم المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف وبإنشاء صندوق للتبرعات من أجل إعادة تأهيل الضحايا بدنيا ونفسيا وإعادة دمجهم اجتماعيا، بالغة الأهمية.

١٠١- وأعرب المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن تأييده لوضع بروتوكول اختياري يقيم حظرا دوليا واضحا على تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما في القوات المسلحة وعلى إشراكهم في الأعمال الحربية. وأشار إلى اقتناع اليونيسيف بضرورة منع كل من التجنيد الإجباري والطوعي في القوات المسلحة والاشتراك بصورة مباشرة وغير مباشرة في الأعمال الحربية فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما. وينبغي أن تسري هذه التدابير على الكيانات الحكومية وغير الحكومية وعلى المنازعات الدولية والداخلية.

١٠٢- وأقر المراقب عن اليونيسيف بأن مشروع البروتوكول الاختياري يمثل حلا توفيقيا هاما بين مختلف المواقف. وقال إن هذا المشروع يشجع، على نحو إيجابي، تطبيق أكثر القواعد مساعدة على إعمال حقوق الطفل ودعا إلى تنفيذ أحكام البروتوكول وإنفاذها على نحو فعال، بما في ذلك عن طريق تعزيز نشرها على نطاق واسع. وقال إن ما يهم هو أن البروتوكول يحظر التجنيد الإجباري لمن تقل أعمارهم عن ١٨ عاما في القوات المسلحة والجماعات المسلحة. ومضى يقول إن اليونيسيف تأسف لعدم تمكن الفريق العامل من الاتفاق بشأن وضع حد واضح بنفس الدرجة لسن تطوع الأطفال في القوات المسلحة الوطنية ولم يدرج حظرا واضحا على اشتراكهم في الأعمال الحربية. ولهذا تأمل اليونيسيف أن تعتبر الدول، مسترشدة بمبدأ المصالح الفضلى للطفل، الإعلان الملزم الذي يتوقع أن تودعه في هذا الصدد، مناسبة للالتزام بأعلى مستوى ممكن من حماية حقوق الطفل، مما يدعم العملية التي شرع فيها عدد كبير منها على المستوى الوطني والتي حظيت بدعم دولي واسع النطاق. وفضلا عن ذلك فإن النص، بوضعه لمجموعتين من الحلول فيما يتعلق بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة الوطنية، قد يثير شكوكا فيما يتعلق بمدى اتساقه مع مبدأ شمولية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز.

١٠٣- وتعتقد اليونيسيف أنه ينبغي الاستفادة من فرصة اعتماد البروتوكول الاختياري للاستمرار في تدعيم ضمانات حقوق الأطفال وكفالة حمايتهم الخاصة أثناء حالات النزاع. وبمجرد إقرار الجمعية العامة للبروتوكول، ستنهض اليونيسيف بدور نشط في دعم عملية التصديق وبدء نفاذ الصك القانوني الجديد على وجه السرعة. وستشجع اليونيسيف الدول على أن تبدي رسميا التزامها بضمان أعلى مستوى ممكن من الحماية للأطفال المتأثرين بالحرب وستدعم جهودها في سياق الاتفاقية الأوسع. وفضلا عن ذلك، ستستمر اليونيسيف في دعم لجنة حقوق الطفل في دورها المتصل بالرصد.

١٠٤- وقال المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية إن اللجنة ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن نص مشروع البروتوكول الاختياري وتعرب عن امتنانها للدول والمنظمات المشاركة، بما فيها على وجه الخصوص ائتلاف وقف استخدام الجنود الأطفال، على عملها من أجل منع اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وترى لجنة الصليب الأحمر الدولية أن هذا الهدف يتفق مع خطة العمل التي أقرها مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ١٩٩٥، وهي الخطة التي تستهدف ضمن جملة أمور "تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة وعدم اشتراكهم في المنازعات المسلحة".

١٠٥- وأوضح المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية أن البروتوكول الاختياري يمثل بلا جدال تحسينا واضحا للمعايير الواردة في القانون الدولي الحالي. وهذا يصدق بصورة خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال الحربية والتجنيد الإجباري.

١٠٦- وترى لجنة الصليب الأحمر الدولية أن النص المتفق عليه تعتريه أيضا أوجه ضعف وأنه كان ينبغي جعل الالتزام المفروض على الدول بمنع الاشتراك في الأعمال الحربية مطلقا إلى حد أبعد وكان ينبغي أيضا أن يشمل هذا الالتزام الاشتراك غير المباشر الذي قد لا يقل خطورة في كثير من الأحيان على الأطفال المشتركين. كما أن الحكم الذي يجيز التطوع لمن تقل أعمارهم عن ١٨ عاما يضعف بشكل كبير الحماية التي يوفرها النص من التجنيد الإجباري.

١٠٧- وقال المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية إنه قد يصعب في الميدان تحديد ما إذا كان الجنود الأطفال متطوعين فعلا أم لا، وإنه رغم ما تمثله الضمانات من جانب إيجابي، يجب الإشارة إلى صعوبة توفير إثبات للسن يعتمد عليه (لعدم توافر نظم لقيد المواليد على سبيل المثال) في عدد كبير من الدول المنكوبة بالحروب. وأخيرا، فإن الاستثناء الممنوح للمدارس العسكرية يسمح بالالتفاف حول حدود السن المقررة بشأن التجنيد. وأشار أيضا إلى أنه من المأمول أن تعالج لجنة حقوق الطفل عيوب النص بوضع تفسير صارم له، بما في ذلك عن طريق التأكيد على سريان جميع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية في الوقت ذاته.

١٠٨- ورحب المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية باستعداد الدول لتنظيم سلوك الجهات الفاعلة الأخرى غير الدول ومن ثم للتصدي أيضا لحالات المنازعات المسلحة غير الدولية، لكنه لاحظ أن الحكم ذا الصلة تشوبه عدة عيوب هامة. فأولا، يفرض الحكم التزاما أدبيا، لا قانونيا، بموجب القانون الدولي. وثانيا يتوقع أن يكون القمع الجنائي بموجب القانون الوطني محدود الأثر، بما أن أولئك الذين يشهرون السلاح ضد الحكومة الشرعية لبلد يعرضون أنفسهم فعلا لأقسى العقوبات التي ينص عليها القانون، ولأن قدرة حكومة ما على إنفاذ قانونها الوطني كثيرا ما تكون محدودة للغاية في حالات المنازعات المسلحة غير الدولية. وثالثا، ليس من المؤكد ما إذا كانت الجهات الفاعلة الأخرى بخلاف الدول ستعتبر نفسها ملزمة بقاعدة مختلفة عن القاعدة المفروضة على الدول، وما إذا كانت ستحترمها بالتالي.

١٠٩- وختاما، دعا المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية الدول إلى التصديق على البروتوكول الاختياري بأسرع ما يمكن وتنفيذ الالتزامات الواردة فيه على نحو فعال. كما أكد من جديد استعداد الحركة لمواصلة عملها من أجل عدم تجنيد الأطفال وعدم اشتراكهم في الأعمال الحربية، بطرق تشمل التعرف على الأطفال المعرضين لأن يصبحوا جنودا وتوفير مصادر دخل واحترام بديلة لهم، وزيادة الوعي داخل المجتمع حتى لا يسمح للأطفال بالانضمام إلى القوات أو الجماعات المسلحة.

١١٠- ورحب المراقب عن ائتلاف وقف استخدام الجنود الأطفال بمشروع البروتوكول الاختياري من حيث تحديده لسن ١٨ عاما كحد أدنى لسن الاشتراك في الأعمال الحربية، ومنعه التجنيد الإجباري من طرف الحكومات للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما وحظره لتجنيد الجماعات المسلحة غير الحكومية للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما أو لاستخدامهم في الأعمال الحربية.

١١١- وأعرب الائتلاف عن أسفه لعدم إمكان التوصل إلى اتفاق بشأن جعل سن ١٨ عاما حدا أدنى للتطوع في القوات المسلحة الحكومية. ورأى أن السبيل الوحيد لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما في الحرب هو عدم تجنيدهم في المقام الأول. ورأى أن البروتوكول، بمنعه لجميع أنواع التجنيد من قِبَل الجماعات المسلحة غير الحكومية، مع سماحه في الوقت ذاته للحكومات بتجنيد متطوعين أطفالاً، يقيم معيارا مزدوجا للسلوك. وبناء على ذلك، سيواصل الائتلاف حملته من أجل جعل الحد الأدنى لسن التطوع ١٨ عاماً. كما سيقوم بدوره في الحملة من أجل التصديق العالمي على البروتوكول وفي رصد الامتثال لأحكامه.

١١٢- ورأى ممثل اليابان أن مفاهيم بعض المصطلحات الواردة في المادة ٤، مثل "المجموعات المسلحة"، غير واضحة وبخاصة حينما تُلزم تلك المادة الدول الأطراف بتجريم أفعال معينة متصلة بتلك المصطلحات. ومع ذلك، قال إنه يؤيد توافق الآراء، على أن يُترك لكل دولة طرف أن تحدد أنسب ما ينبغي اتخاذه من "التدابير الممكنة"، بما في ذلك التجريم.

١١٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦، انضم وفد اليابان إلى توافق الآراء على أساس أن الغرض من الفقرة هو ضمان تنفيذ أحكام البروتوكول وإنفاذها بصورة فعالة، وأن لكل دولة طرف أن تحدد، كما يتراءى لها في حدود المعقول، وأن تتخذ تلك التدابير التي تعتبرها أنجعها لتحقيق ذلك الغرض.

١١٤- واليابان تقر بأهمية الفقرة ١ من المادة ٨ بغية ضمان التنفيذ الفعال للبروتوكول. وفي الوقت ذاته، يرى وفد اليابان أنه، بالنظر إلى حجم العمل الحالي الذي يقع على عاتق لجنة حقوق الطفل، يجب أن تتم معالجة تلك التقارير على نحو لا يزيد من الأعباء التي تتحملها اللجنة وكل دولة طرف على حد سواء.

١١٥- وذكر وفد إيطاليا أنه يؤيد إلى حد بعيد حد السن الأدنى البالغ ١٨ عاماً كحد مطلق للاشتراك في المنازعات المسلحة. ورأى أن الحل غير المرضي للمشاكل التي تعالجها المادتان ١ و٣ من النص المنقح لا يفي بمطلب تعيين

حد أدنى لسن التجنيد الإجباري أو الطوعي. ومن الناحية العملية، تسمح الصياغة الحالية للمادة ٣ للدول بتجنيد الأطفال ابتداءً من سن ١٥ عاماً.

١١٦- وطلب وفد إيطاليا الاستعاضة عن عبارة "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً" بعبارة "تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة". كما طلب وضع تفسير ذي حجية لتوضيح المقصود بعبارة "عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية". وأبدى تأييده للاحتفاظ بالمادة المتعلقة بالتحفظات، على نحو ما اقترحته الرئيسة.

١١٧- وذكر وفد سويسرا أن بلده يشارك مشاركة حثيثة في مسألة منع استخدام الجنود الأطفال، من النواحي التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية على حد سواء. وأشار إلى أن سويسرا مقتنعة بأن إيجاد حل لمشكلة الجنود الأطفال ليس فقط ضرورياً للأطفال أنفسهم، بل أيضاً يمثل إسهاماً مهماً في تحقيق السلم والأمن الدوليين للأجيال الحالية والمقبلة.

١١٨- وأشار إلى أن سويسرا وضعت هدفين، هما تحديد سن ١٨ عاماً كحد أدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال الحربية واعتماد نصوص متعلقة بمنع التجنيد والاشتراك في الأعمال الحربية قبل هذه السن، بالإضافة إلى إعادة تأهيل الأطفال ضحايا المنازعات المسلحة وإعادة دمجهم اجتماعياً.

١١٩- ورأى وفد سويسرا أن البروتوكول المعتمد تشوبه عيوب واضحة، وبخاصة فيما يتعلق بنظام التطوع، وإلى حد ما، الاشتراك في الأعمال الحربية وهما من المسائل التي تود سويسرا وضع حكم أكثر إلزاماً بشأنها. وأشار إلى أن من اللافت للنظر مع ذلك أن النص يجعل بلا جدال من سن ١٨ عاماً معياراً لا يُسمح إلا باستثناءات محدودة منه. كما يظهر النص بوضوح أن المجتمع الدولي مصمم تحديداً على ضمان حماية الأطفال المشتركين في المنازعات المسلحة والأطفال ضحايا هذه المنازعات.

١٢٠- ورأى وفد سويسرا أنه ينبغي التصديق على نطاق واسع على البروتوكول المعتمد، وأن يشمل ذلك الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل. وفيما يتعلق بهذه الدول، يجب أن يفسر البروتوكول وينفذ في ضوء مبادئ الاتفاقية وأحكامها ذات الصلة وعلى أساس احترام هذه المبادئ والأحكام.

١٢١- وأشار وفد بلجيكا إلى أنه قد شارك بدور بناء في أعمال الفريق قصد التوصل إلى بروتوكول يضمن تحسناً حقيقياً في حالة الأطفال المشتركين في المنازعات المسلحة. ولبلوغ هذه الغاية، قدم عدة اقتراحات حظي عدد منها بتأييد واسع. ولاحظ بأسف أن بعض الدول ليست على استعداد بعد للمشاركة بشكل محدد وجاد في وضع قواعد دولية واضحة وملزمة تمنع استخدام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في الأعمال الحربية.

١٢٢- ورأى وفد بلجيكا أن استجابة المادة ١ من البروتوكول لهذا الشاغل المشروع للغاية غير مرضية إلى حد بعيد. وأعربت بلجيكا عن أملها في أن تأخذ الدول التي عارضت وضع أي قاعدة أكثر صرامة على عاتقها ضمان التنفيذ المحدد للأحكام المعتمدة. وذكر أن على لجنة حقوق الطفل دوراً رئيسياً في هذا الصدد.

١٢٣- واعتبرت بلجيكا قرار الفريق العامل بالسماح لدولة ليست طرفاً في الاتفاقية الأم بأن تصبح طرفاً في بروتوكول اختياري ملحق بتلك الاتفاقية بمثابة الاستثناء الذي لا ينبغي النظر إليه على أنه سابقة لأي صك دولي آخر. كما تتوقع بلجيكا أن تتقيد هذه الدولة الطرف بالمبادئ الأساسية للاتفاقية الأم، أي اتفاقية حقوق الطفل.

١٢٤- وما زالت بلجيكا مقتنعة بأن أفضل حماية يمكن أن تكفلها الدول لأطفالها ضد ويلات القتال هي منع تجنيدهم قسراً أو طوعاً قبل سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة أو في الجهات الفاعلة الأخرى المشتركة في المنازعات المسلحة. ورأت في هذا الصدد أن هناك بعض أوجه التعارض بين عدد من المواد. ولئن كان البروتوكول لا يلبي توقعات بلجيكا، وبخاصة فيما يتعلق بالاشتراك، فإنه يتميز بالإشارة عدة مرات إلى سن ١٨ عاماً كهدف ينبغي بلوغه في هذا الصدد وبمطالبة الدول برفع سن التطوع عن الحد الأدنى الذي عينته اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف.

١٢٥- وترحب بلجيكا بوجود بروتوكول وتُعرب عن أملها في أن يكون، رغم عيوبه، صكاً قوياً ومفيداً يُذكر أولئك الذين يستخدمون الأطفال في ساحة القتال بالالتزامات التي أخذوها على عاتقهم.

١٢٦- وأيد المراقب عن سلوفينيا الرأي العام القائل بأن البروتوكول الاختياري لا يعكس بصورة مُثلى المفاوضات التي دارت طوال الأعوام الستة الماضية لكنه أبدى اقتناعه بأن هذا النص يمثل إسهاماً بالغ الأهمية في توفير حماية أكثر فعالية لحقوق الطفل.

١٢٧- وذكر المراقب عن أوروغواي أنه رغم تأييد حكومة أوروغواي في الماضي للموقف المعروف باسم "حد ١٨ القاطع"، فإنها توافق على النص المبني على الحل التوفيقي الذي تطرحه الرئيسة، وتلاحظ بارتياح التقدم الكبير الذي يمثله.

١٢٨- وجددت حكومة أوروغواي التزامها، الذي قدمته منذ عدة سنوات لدى توقيعها على اتفاقية حقوق الطفل، حينما أعلنت أنها عند ممارستها لسيادتها، لن تسمح بأي حال من الأحوال باشتراك الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً اشتراكا مباشراً في المنازعات المسلحة ولا بتجنيدهم. وترى أنه لا يجوز السماح باشتراك الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً على سبيل ما يُعرف باسم التطوع.

١٢٩- ولا ترى حكومة أوروغواي أي مانع من تصديق دولة غير طرف في اتفاقية حقوق الطفل على البروتوكول، ما دام هذا التصديق يعني ضمناً قبول الالتزامات المرتبطة بالاتفاقية، على قدم المساواة مع الدول الأطراف في الاتفاقية.

١٣٠- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إنه يسر وفد الولايات المتحدة الانضمام إلى توافق الآراء بشأن بروتوكول تاريخي يمثل خطوة جبارة إلى الأمام في الجهد المشترك المبذول للتصدي بفعالية لمشكلة الجنود الأطفال. ومضى يقول إن القضية الجوهرية كانت دائماً بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية هي التجنيد الإجباري للأطفال الصغار في المنازعات المسلحة المحلية في جميع أنحاء العالم حيث يتعرضون للتشويه أو القتل أو تعاطي المخدرات والكحول أو الاعتداء الجنسي أو المعاملة الوحشية بأشكال متعددة. وأشار إلى أن الاتفاق، بتصديه لممارسات الجهات الفاعلة الأخرى بخلاف الدول، ينفذ إلى صميم مشكلة الجنود الأطفال.

١٣١- وأعرب وفد الولايات المتحدة عن اعتقاده بأن الاتفاق يعالج على نحو واقعي - ومن ثم فعال - قضية الحد الأدنى لسن التجنيد الإلزامي والتطوع والاشتراك في الأعمال الحربية. وفيما يتعلق بالاشتراك في الأعمال الحربية، رأى أن الأحكام المنصوص عليها في المادة ١ والتي تمتد جذورها إلى القانون الدولي الإنساني وقانون المنازعات المسلحة، واضحة ومفهومة جيداً وملائمة من حيث السياق. وأشار إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية ستتخذ جميع الخطوات التي يمكنها اتخاذها عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد القوات المسلحة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية. ورغم أن القاعدة تقر بأنه، في حالات استثنائية، قد لا يتسنى عملياً لقائد أن يمنع أو يستبعد هؤلاء الأشخاص من الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية، فإن الولايات المتحدة تعتقد أنها قاعدة فعالة ومعقولة وعملية ستعزز الهدف الذي ينشده الجميع ألا وهو حماية الأطفال وضمان أوسع التزام ممكن بالبروتوكول وأوسع تأييد له.

١٣٢- ورأى وفد الولايات المتحدة أن أحكام البروتوكول التي تشجع التعاون الدولي والمساعدة الدولية في مجالي إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الأعمال المنافية للبروتوكول وإعادة دمجهم اجتماعياً بالغة الفائدة. وأشار إلى أن الولايات المتحدة قد ساهمت بأكثر من ٢٠ مليون دولار سنوياً خلال الأعوام الأخيرة في البرامج الموجهة إلى الأطفال المتأثرين بالحرب. وستظل تمنح أولوية كبيرة لهذه البرامج.

١٣٣- وأعرب وفد الولايات المتحدة عن سعادته البالغة بالأحكام القوية المتصلة بتقديم التقارير والامتثال والمتابعة. وهو يفهم أن أي دولة تصدق على البروتوكول ملزمة بأن تقبل أيضاً المبادئ ذات الصلة في مواد اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها في البروتوكول.

١٣٤- وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه لكي يكون البروتوكول فعالاً وهادفاً يجب أن يكون قابلاً للتصديق عليه وتنفيذه على نطاق واسع. وذكر الوفد أنه يتطلع إلى العمل مع جميع الشركاء الدوليين في الأعوام المقبلة لتحقيق الهدف المشترك ألا وهو القضاء على الاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في المنازعات المسلحة.

١٣٥- وذكر المراقب عن إثيوبيا أن الوفد الإثيوبي قد أيد بشكل ثابت وضع بروتوكول اختياري قوي يرفع الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال الحربية إلى ١٨ عاماً دون قيد فيما يتعلق بالاشتراك المباشر أو غير المباشر. بيد أنه قد أصبح من الواضح أن هذا البروتوكول القوي غير قابل للتحقيق من الناحية الوقائعية لاعتماده بتوافق الآراء.

١٣٦- وذكر وفد إثيوبيا أنه رغم قبوله لمشروع النص الذي اقترحته الرئيسة كأساس للحل التوفيقي الذي يساعد الفريق العامل على إنجاز عمله، فإنه يود أن يسجل خيبة أمله إزاء تخفيف أحكام مشروع النص بحيث أصبح للأسف يسمح بتفسيرات وطرق استخدام مختلفة. ويُدخل مشروع المادة ٣ على وجه الخصوص حكماً عاماً قد يعني حدوداً دنيا مختلفة إلى حد كبير لسن التجنيد، تبعاً لممارسة الدولة الطرف المعنية.

١٣٧- ونظراً لضعف طبيعة مشروع النص، أيد وفد إثيوبيا بقوة عدم النص على إبداء التحفظات في مشروع البروتوكول الاختياري. إذ لا يمكن تصور مشروع نص بروتوكول يجوز إبداء تحفظ بشأنه دون أن يتعارض ذلك مع موضوع الصك وهدفه.

١٣٨- وفيما يتعلق بالدول غير الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، ذكر وفد إثيوبيا أنه لا يعترض على اقتراح فتح باب التصديق على الصك لأي دولة إذا ما كانت مبادئ ومواد اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها في مشروع النص تسري بنفس القدر على هذه الدولة.

١٣٩- وأخيراً، أعرب وفد إثيوبيا عن ثقته في أن مشروع البروتوكول الاختياري، رغم عيوبه، سيساعد على تكثيف العمل المتضافر الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة والمجتمع غير الحكومي لحماية آلاف الأطفال من استخدامهم كجنود.

١٤٠- وذكر المراقب عن فنلندا أن الحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه يقل كثيراً عما كان يتوقعه وفده. ومع ذلك، رأى أنه تم القيام بخطوة هامة بغية منع اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة على الصعيد الدولي. وأشار إلى أن صك حقوق الإنسان الجديد يؤكد وجود فارق كبير بين الأطفال والبالغين.

١٤١- وذكر وفد الاتحاد الروسي أن اعتماد المشروع الحالي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لا يثير أي صعوبات بالنسبة للاتحاد الروسي. وأشار إلى أن جميع أحكام مشروع البروتوكول متفقة مع القوانين الروسية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسألة عدم اشتراك الأحداث الملتحقين بالمدارس العسكرية (طلاب مدرستي سوفوروف وناخيموف) في الأعمال الحربية.

١٤٢- بيد أنه أشار إلى وجود عيب رئيسي في نص البروتوكول المتفق عليه رهن الرجوع إلى جهة الاختصاص. فالمادة ٣ التي تقضي بأن ترفع الحكومات الحد الأدنى لسن التطوع لأداء الخدمة العسكرية لا تنص على حد سن معين فيما يتعلق بهذه الزيادة.

١٤٣- وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم نص الوثيقة بدقة على الحظر المفروض على اشتراك الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية (فالدول ليست مطالبة بالمنع بل مدعوة فقط إلى اتخاذ "جميع التدابير الممكنة عملياً" لمنع هذا الاشتراك)، علاوة على أحكام المادة ٣ يعني أن البروتوكول يسمح للدول بإشراك أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في الأعمال الحربية في أي حالة من حالات الطوارئ.

١٤٤- وأشار الوفد إلى أنه في حالة استعراض كل حكم من أحكام المشروع على حدة في الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، يحتفظ الاتحاد الروسي بالحق في العودة إلى الحل التوفيقي المقترح لمنع البروتوكول لتطوع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن السابعة عشرة في القوات المسلحة.

١٤٥- وذكر ممثل الهند أن نص البروتوكول الاختياري وإن يكن نصاً توفيقياً في الواقع فهو أيضاً متوازن توازناً دقيقاً. فمن المهم أنه يرتقي بالفعل بشكل حقيقي وموضوعي بالمعايير القائمة في مختلف أحكامه بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي والضمانات المدرجة في تشريع وطني ومكافحة التهديد باستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة من قبل الجهات غير الحكومية وفي المعايير المتعلقة بسن التجنيد والاشتراك.

١٤٦- وبيَّن وفد باكستان، في تعليقاته الأولية، أن النص يمثل صيغة توفيقية وشأنه كشأن أي نص توفيقي لا يستجيب لتطلعات الكل. بيد أن البروتوكول من شأنه أن يساعد في تعزيز وتحسين المقاييس الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. وأضاف يقول إن "التوازن الدقيق" لمختلف مواقف البلدان قد تحقق في النص المقترح وعبر عن الأمل في أنه سيعتمد. وذكر أيضاً أن باكستان سوف تتقدم ببيان تفسيري وقت اعتماد البروتوكول من قبل لجنة حقوق الإنسان.

١٤٧- وفي رأي وفد البرتغال أن البروتوكول الجديد حقق عدداً من الأهداف الحاسمة: فهو يضع في المقام الأول حداً جديداً للسن فيما يتعلق باشتراك الأطفال في العمليات الحربية وهذا يشكل تقدماً واضحاً مقارنة بالمقياس الذي كان قائماً فيما مضى والمتمثل في ١٥ سنة. وهذا يمثل إعادة تأكيد للمبدإ القائم والقائل بأن جميع الأشخاص الذين يقل سنهم عن ثمانية عشرة عاماً يحق لهم الحصول على حماية وعناية خاصتين ولهذا السبب لا ينبغي اشتراكهم في العمليات الحربية. ثانياً، يعيد البروتوكول تأكيد سن الثمانية عشرة باعتبارها الحد الفاصل بين الطفولة والكهولة ويضع الحد الأدنى للتجنيد الإجباري للأشخاص. وأخيراً ذكر البروتوكول بوضوح ضرورة رفع سن التجنيد الطوعي أيضاً وفي هذا تسليم بحقيقة أن المعايير القائمة لا تكفي لحماية الأطفال حماية ملائمة. وهو أعاد تأكيد المبدإ الوارد في المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل والقائل بأنه يتوجب على الدول الأطراف إيلاء الأولوية لمن هم أكبر سناً عند تجنيد من هم دون السن القانونية المتمثلة في ١٨ سنة. وأعاد تأكيد المبدإ الأساسي القائل بأن الأشخاص الذين تقل سنهم عن الثمانية عشرة يحق لهم الحصول على حماية خاصة. كما أن هذا الحكم يوفر مساهمة إيجابية في تأمين

الامتثال حيث إنه يفرض التزاماً على الدول الأطراف التي تسمح بالتجنيد الطوعي دون سن الثامنة عشرة بأن تعتمد ضمانات خاصة.

١٤٨- بيد أنه بالرغم من هذه النتائج فإن وفد البرتغال مضطر إلى إعادة تأكيد أنه راغب في الذهاب إلى أبعد من ذلك بكثير. ففيما يتعلق بالمادة ١، لا يحظر البروتوكول اشتراك الأطفال بصورة مباشرة في النزاع المسلح والسلطات التقديرية الممنوحة للدول تضعف الطابع المطلق للحماية الواجب أن تمنح للأطفال. وفيما يتعلق بمسألة التجنيد الطوعي فإن وفده مقتنع بأن التجنيد (سواء كان طوعياً أو إجبارياً) ينبغي ألا يسمح به إلا للأشخاص الذين بلغوا الثامنة عشرة أو تجاوزوا هذه السن. ومعروف جداً أنه غالباً ما يكون من الصعوبة بمكان التمييز عملياً بين التجنيد الطوعي والتجنيد الإجباري. وفي هذا الصدد غيَّرت حكومة البرتغال موقفها فيما يتصل بهذا الموضوع واعتمدت قانوناً جديداً يتعلق بالخدمة العسكرية (القانون ٩٩/١٧٤، الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) الذي زاد في الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي إلى ١٨ سنة.

١٤٩- ووفد البرتغال يتوقع من دولة ليست طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل تصدق على البروتوكول أن تتقيد بمبادئ الاتفاقية. وأخيراً قال إن وفد البرتغال يأمل بقوة في أن يتحول البروتوكول إلى أداة مهمة لحماية الأطفال من آثار الحرب وفي إبقاء الأطفال بعيدين عن ساحات الحرب.

١٥٠- وذكر المراقب عن سنغافورة أن وفد سنغافورة أكد باستمرار على أن البروتوكول الاختياري، لكي يكون هادفا، يجب أن يحظى بقبول عالمي. ومشروع البروتوكول الاختياري يمثل حصيلة متوازنة توازناً دقيقاً تتيح أفضل حل توفيقي ممكن بالنسبة للجميع. وهو خطوة كبرى صوب تحسين الحالة الراهنة لحماية حقوق الطفل.

١٥١- ورحب المراقب عن أستراليا بتوافق الآراء بشأن البروتوكول الذي وصفه بأنه بروتوكول تاريخي. وقال إن المفاوضات كانت صعبة وتعكس تباين وجهات النظر لعديد البلدان. بيد أنه يرى أن النص النهائي يعكس أفضل حل توفيقي ممكن وهو حل سمح باتخاذ إجراءات دولية فعالة للتصدي لما يعانيه الأطفال من إساءة شائعة باستخدامهم جنوداً.

١٥٢- وذكر الوفد التشيكي أن الجمهورية التشيكية كان هدفها على الدوام الظفر بأقوى بروتوكول ممكن لحماية الأطفال في المنازعات المسلحة. ومع ذلك فهو يدرك مدى الأهمية التي يتسم بها اعتماد البروتوكول الاختياري في أقرب وقت ممكن. ولذلك انضم وفده لتوافق الآراء السائد.

١٥٣- وبرغم ما يتصف به من نقائص يرى الوفد التشيكي ما في نص البروتوكول الاختياري من مزايا وهي تمثل في الواقع تحسناً مقارنة بالمعايير القائمة للحماية القانونية الدولية في هذا المجال. وهو يعتقد أن البروتوكول الاختياري سيتم التصديق عليه بشكل واسع النطاق وينفذ التنفيذ السليم بحسن نية خاصة من أجل حماية الأطفال الذين تقل سنهم عن الثمانية عشرة من أن يستخدموا في ساحات الحرب.

١٥٤- وفيما يتعلق بقضية التحفظات يؤيد الوفد التشيكي الصيغة الحالية للمادة ١١ لأن البروتوكول اختياري ونصه يمثل بالفعل نصاً توفيقياً.

١٥٥- وبيَّن المراقب عن تركيا أن بلده كان يفضل البروتوكول القائم على "حد ١٨ القاطع". ولكن بالنظر لما لبروتوكول يحظى بقبول دولي من أهمية فإن تركيا مقتنعة بالحصيلة التي تحققت وهي تتطلع للتبكير باعتماده.

١٥٦- وبيَّن وفد نيوزيلندا أن هذا النص التوفيقي لا يلبي كل حاجة من حاجات كل وفد بما في ذلك حاجات وفد نيوزيلندا ولكن هناك عدد من المجالات التي كانت تفضل نيوزيلندا أن يستخدم فيها لغة أقوى. كما أن نيوزيلندا أيدت مادة من شأنها ألا تسمح بإبداء تحفظات. ومع ذلك تعترف نيوزيلندا بأن النص يمثل صيغة توفيقية ارتقت بشكل ملحوظ بمقاييس الحماية التي توفر للطفولة في حالات النزاع المسلح والمفروض أن يحظى هذا النص بالتصديق عليه والانضمام إليه على نطاق واسع.

١٥٧- وشدد المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية على ضرورة أن تتضمن الديباجة إشارة إلى حق الدفاع عن النفس كما هو وارد في الفقرة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة حتى لا يكون هناك في البروتوكول شيء يمنع الشعوب من الدفاع عن نفسها ضد عدوان ممكن.

١٥٨- وذكر وفد النرويج بوصفه بلداً يروج لمعيار "حد ١٨ القاطع" أن النرويج مقتنعة بأن الحد العمري للاشتراك في العمليات الحربية محدد بسن الثامنة عشرة. وهذا يمثل تقدماً كبيراً مقارنة بالمعيار الحالي الذي تتضمنه اتفاقية حقوق الطفل. والوفد يشجع كافة الدول على الامتثال للمبدإ الوارد في هذا الحكم وضمان عدم اشتراك الأطفال المنخرطين في قواتها المسلحة في الأعمال الحربية. ولكي يتسنى الامتثال لهذا الحكم، يجب على الدول أن تضع ضمانات. ومن الأهمية بمكان إبلاغ الأطفال أنفسهم والضباط المشرفين عليهم بمضمون هذا الحكم.

١٥٩- والنرويج تأسف لغياب توافق الآراء بشأن رفع الحد العمري إلى الثامنة عشرة بالنسبة للتجنيد الطوعي في القوات المسلحة الوطنية.

١٦٠- وشدد وفد النرويج على أن اعتماد البروتوكول الاختياري لا يضع حداً للجهود التي تتناول حالة الأطفال المتأثرين بالحرب. وهو يأمل أن يتم التصديق العالمي السريع على البروتوكول وأن تتخذ تدابير فورية لتسريح مئات الآلاف من الأطفال الجنود المنخرطين في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. وإن استعادتهم لصحتهم الجسمية والنفسية فضلاً عن إعادة إدماجهم في المجتمع تشكل أهدافاً ذات أولويات.

المرفق

مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن،

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية،

وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات،

وإذ تنوه باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراج التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء،

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل،

واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية،

وإذ ترحب أيضاً باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالاجماع في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة،

وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد،

وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة ٥١ والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم،

وإذ لا يغيب عن بالها أيضاً ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،

واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة ٣

١- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في المادة ٣٨(٣) من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

٢- تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

٣- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية

أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

٤- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

٥- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٤

١- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣- لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة ٥

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة ٦

١- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

٢- تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة ٧

١- تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور فيما بين الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٢- تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة ٨

١- تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

٢- بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

٣- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة ٣ أو كل صك من صكوك التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة ١٠

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد دخوله حيز التنفيذ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ١١

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

٢- لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٢

١- لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور

من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٣- متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٣

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

- - - - -